

او علم كونها بالبيع ولم يعلم بالحرمه او علم بها وحصل اعراض من  
 ذكر او كانت الخطبة حرمه كان خطبا في عدة غيره فلا تقهر خطبته  
 اذ احق الاول في الاخير واستخوط حقه في التي قبلها والاصل  
 الاباحه في اليقين ويعتبر في التقدير ان تكون الاجابة من المرأة  
 ان كانت عين حرة ومن يوليها المحرم ان كانت حرة ومنها مع الولي  
 ان كان الخطاب غير كافر ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبه  
 ومنه مع الامة ان كانت مكاتبه ومع الممثلة ان كانت غير حرة  
 والامع ولبها ومن السلطان ان كانت بمؤنة بالغة والاب والاجد  
 وتولي علي ما لزم جازية من زيادتي وتغيرها باعراض اعم من  
 تغيره اذن **ويجب** كما عي به في الاذكار وغيره **ذكر** **مغيب** من اريد  
**اجتماع عليه** فلما حقه او غيرها كما سلمة واخذ علم **طريده** لا يحد  
 بل لا للتصحيح سواء استثنى المذكورين الا بتغييره بما ذكره الولي  
 واعرض من قوله ومن استثنى في خطبته ذكر مسأله بصدق فان  
**ان دفع بدونه** بان لم يخطب الي ذكرها او اخطب الي ذكر بعضها **حرم**  
 ذكر شي منهن في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني وهذا  
 من زيادتي **وسن خطبة** بضم الخاء **قبل خطبة** بكرها واخرى  
**قبل عقد** بخراي داود وغيره كل امر ذي بال ويخبر رواية فلا يلام  
 لا بعد اتيه بمقدومه فهو قطع اي عن البركة فيجوز انه الخطاب  
 ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوي الله تعالى  
 ثم يقول جنتكم خاطبا كرسيتكم او قناتكم وخطب الولي كذلك فيقول  
 لست بعرض عنك او غير ذلك وتصل السنة بالخطبة قبل العقد  
 من

من الولي او الزوج او اجنب ولو **وجب** **بما** **عقل** **مخطب** **زوج** **خطبة**  
**قصيرة** عرفيا **تقبل** **صح** العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب  
 والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولايا لثامه وطلب الما  
 واليه من بين صلاتي **الجمع** **كلمتها** **لا** **تسب** **م** **من** **تزوجها** **كما** **صاح** **بها**  
 ابن يونس كنت المورث في الرخصة تابع المرعي في انها تسب  
 وجهي في النكاح اربع خطب خطبة من الخطاب واخرى من الخطب  
 للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل  
 القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنب  
 عند العقد بان لم يتعلق به ولو بسبيل فلا يصح العقد لا شفاؤه  
 بالاعراض **فصل** في ان كان النكاح وعرضا **ان كان خمسة**  
**زوج** **وزوجة** **وولي** **وشاهدان** **وصيغة** **وشرط** **جتها** **اي** **صفتها**  
**ما** **شرط** **في** **صيغة** **البيع** وقد مر بيانها ومنه عدم التعليق والتأني  
 فلو بشر بولد ولم يتحقق صدق المشر فقال ان كان انثى فقد تزوجت  
 فقبل او تلج الي شهره يصح كالبيع بل الولي لا يختص به بل باختيار  
 والمشر عن نكاح الطنعة في جباله يجهل سمي بذلك لان الفرض  
 منه مجرد التمتع دون العقال وغيره من اعراض النكاح وتغييره  
 بما ذكره الولي من اقتضاره علي عدم التعليق والتأني **واخط**  
 ما يشق منه من **تزوج** **او** **نكاح** **او** **موجبة** **بفهم** **معناها**  
 العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدت الشرعية اعتبارا  
 بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتملك وهنك من مسلم  
 اتفقوا الله في النكاح فليكن احد عمره ثمانين سنة او ثمانين سنة او ثمانين سنة

قوله  
 ٤٩

195